ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق
الإصدار (17) العدد الثالث
يوليو – أغسطس – سبتمبر 2025

الحماية الدَّوليّة لحقوق الإنسان وآليَّات الدِّفاع عنها في ظلّ التَّحوُّل الرَّقْميّ للعملات

International protection of human rights and mechanisms for their Defense
In light of the digital transformation of currencies

بحث مقدم من قبل الباحثة
م.د. روزا حسين نعمت
كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة كركوك

الخلاصة :
تشكّل الحقوق الرَّقْمِيَّة جُزءًا أساسيًّا ومهمًّا من حقوق الإنسان، وقد حظيت باهتمام متزايد من المجتمع الدَّوليّ. أظهرت العديد من الجهات الدَّوليّة اهتمامًا ملحوظًا بالاعتراف بهذه الحقوق وتنظيمها، مع تعزيز حرِّيَّة الوصول إلى الإنترنت، وإلزام الدُّول باتِّخاذ التَّدابير اللَّازمة لتوفير متطلَّبات ممارسة الحقوق الرَّقْمِيَّة. كما تسعى الدُّول إلى خلق بيئة ملائمة تمكِّن الأفراد من التَّمتُّع بهذه الحقوق. شهد التَّعاون الدَّوليّ جهودًا متنوِّعة لإقرار وثائق تعترف بالحقوق الرَّقْمِيَّة، حيث أدَّت الأمم المتَّحدة دورًا محوريًّا في هذا السِّياق، وقادت حَراكًا دَوليًّا كبيرًا لضمان الاعتراف العالميّ بهذه الحقوق. وعلى الرّغم من أنَّ القواعد القانونيَّة الموجودة في صكوك حقوق الإنسان تكفي نظريًّا لحماية الحقوق الرَّقْمِيَّة، إلَّا أنَّ التطبيق العمليَّ أثبت أن بعض الدُّول قامت بتقييد هذه الحقوق لأسباب متعدِّدة، مستغلّة فكرة إمكانيَّة تقييد الحقوق بحكم الضَّرورة. ومع ذلك، تعمل بعض الدُّول على مواءمة تشريعاتها الوطنيَّة مع المعايير الدَّوليّة لضمان حماية الحقوق الرَّقْمِيَّة.
تهدف هذه الدِّراسة إلى تحديد مفهوم الحقوق الإنسانيَّة والحقوق الرَّقْمِيَّة، واستعراض خصائص هذه الحقوق، مع تسليط الضَّوء على الآليَّات الدِّفاعيَّة المتعلِّقة بالتَّحوُّل الرَّقْميِّ للعملات. كما تناقش الدِّراسة المواثيق الدَّوليّة الَّتي نصَّت على حماية الحقوق الرَّقْمِيَّة، وتتناول التَّحدِّيات الَّتي تواجهها في هذا المجال.
الكلمات المفتاحيَّة: حقوق الإنسان، الحقوق الرَّقْمِيَّة، الحماية الدَّوليّة، آليَّات الدِّفاع.

Abstract
Digital rights are an diverse essential and important part of human rights, and have gained increasing attention from the international community. Various international entities have shown significant interest in recognizing and organizing these rights, while promoting freedom of access to the internet and obligating countries to take necessary measures to ensure the fulfillment of digital rights. Additionally, countries aim to create an environment that enables individuals to enjoy these rights.International cooperation has seen efforts to establish documents that recognize digital rights, with the United Nations playing a pivotal role in this regard, leading a major international movement to ensure global recognition of these rights. Although the legal frameworks provided in human rights instruments are theoretically sufficient to protect digital rights, practical application has shown that some countries have restricted these rights for various reasons, taking advantage of the idea that rights may be limited when necessary. However, some countries are working to align their national legislation with international standards to ensure protection of digital rights.
This study aims to define the concept of human rights and digital rights, highlight the characteristics of these rights, and examine the defensive mechanisms related to the digital transformation of currencies. It also discusses international instruments that have mandated the protection of digital rights and addresses the challenges facing them in this field.
Keywords: Human rights, digital rights, international protection, defense mechanisms.

المقدّمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة تحولًا رقميًّا غير مسبوق في مختلف المجالات، بما في ذلك قطاع المال والأعمال. ومن أبرز مظاهر هذا التَّحوُّل ظهور العملات الرَّقْمِيَّة مثل البيتكوين والإيثيريوم، التي غيرت الطريقة التي تُجرى بها المعاملات المالية. ومع ذلك، فإن هذا التَّحوُّل الرقمي لا يخلو من التحديات على مستوى حماية حقوق الإنسان، حيث يطرح العديد من التساؤلات حول كيفية ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد، مثل الخصوصية، والأمان المالي، والمساواة في الوصول إلى الفرص الرَّقْمِيَّة. يعدّ موضوع حقوق الإنسان من القضايا الأساسية التي تحظى بالحماية القانونية على الصعيدين الدَّوليّ والوطني، إذ عمل المجتمع الدَّوليّ على تطوير قواعد قانونية كآليات لضمان احترام كرامة الإنسان وحقوقه. وقد قامت الدول بتعديل تشريعاتها بما يتوافق مع الحماية الدَّوليّة لحقوق الإنسان، إلا أن التطورات العلمية المتسارعة التي شهدها العالم أدت إلى فتح آفاق جديدة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، وساهمت في ظهور وسائط رقمية جديدة عبر استخدام الأفراد للأجهزة الحديثة مثل الحواسيب والهواتف الذكية، التي غالبًا ما تكون متصلة بشبكة الإنترنت، والتي أصبحت تمثل منفعة عالمية متاحة للجميع. وأصبح الإنترنت مجالًا لممارسة الأفراد نشاطاتهم ومعاملاتهم المختلفة، بما في ذلك التواصل، وإبداء الآراء، والأنشطة التجارية. وفي ظل التطورات الدَّوليّة المعاصرة في منظومة القانون الدَّوليّ، أصبحت حقوق الإنسان تدخل في حيز الوجود القانوني، وتركزت على عدد من الحقوق الجوهرية مثل الحق في السلام، والحق في نظام ديمقراطي، والحقوق الرَّقْمِيَّة، والحق في الانتصاف. هذه الحقوق أصبحت جزءًا لا يتجزأ من الوثائق الدَّوليّة للمنظمات الدَّوليّة، وبدأت تُطرح على المستوى العالمي كحقوق دولية جَماعية، لا تقل في أهميتها عن حقوق البيئة والتنمية وتقرير المصير. وباتت الهيئات الدَّوليّة العاملة في مجال حقوق الإنسان تدافع بقوة عن هذه الحقوق، وتسعى لضمان احترامها وكفالتها. ومن هذا المنطلق، بدأت العديد من المنظمات الدَّوليّة، الحكومية وغير الحكومية، جهودًا متميزة لإقرار الحقوق الرَّقْمِيَّة كحق جماعي دَولي لا يمكن المساس به.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في حداثة تأسيس الحقوق الرَّقْمِيَّة وتأصيلها، بالإضافة إلى التطور الكبير الذي طرأ على حقوق الإنسان، والتي أصبحت جزءًا أساسيًّا من المنظومة القانونية الدَّوليّة لحقوق الإنسان. كما أن اهتمام المنظمات الدَّوليّة بهذا الموضوع ومناقشته في العديد من الوثائق الدَّوليّة يبرز أهمية البحث، إضافةً إلى المناقشات المستمرة حول إمكانية تقييد الحقوق الرَّقْمِيَّة، والأسباب التي قد تبرر مثل هذا التقييد.

أهداف البحث

يهدف البحث الى:

- التأكيد على أهمية حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي.
- توضيح مفهوم الحقوق الرقمية وخصائصها وأنواعها.
- استعراض أبرز صور انتهاك هذه الحقوق وبعض الجهود الدولية المبذولة لحمايتها.

إشكالية البحث

شهدت السنوات الماضية تسارعًا لافتًا في تطور العملات الرَّقْمِيَّة، ما أدى إلى ظهور إشكالات تتعلق بإقرارها وحمايتها. ومن هنا تبرز الإشكالية الآتية: ما هي الحماية الدَّوليّة لحقوق الإنسان وآليات الدِّفاع عنها في ظل التَّحوُّل الرقمي للعملات؟

وبناءً على هذه الإشكالية، يمكن الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما هي العملات الرَّقْمِيَّة؟
- متى ظهرت؟ وما الظروف التي نشأت فيها؟
- ما أنواعها، وخصائصها، وطبيعتها القانونية؟
- ما هي الأخطار المحيطة بالتعامل بالعملات الرَّقْمِيَّة؟
- ما هي الخطوات المتبعة لحماية حقوق الإنسان في ظل التَّحوُّل الرقمي؟

منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تتبع مظاهر الاعتراف الدَّوليّ بالحقوق الرَّقْمِيَّة، بيان واقعها، التحديات التي تواجهها، وتشخيص الآثار الناشئة عنها. سنناقش أيضًا الأبعاد العامة لهذه الحقوق، وما تفرضه من التزامات إيجابية وسلبية على عاتق الدول، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الجهود الدَّوليّة والوطنية لحمايتها.

هيكلية البحث

لدراسة هذا الموضوع بشكل شامل، سنقسم البحث مبحثين:

المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للعملات الرَّقْمية وخصائصها، وتضمن مطلبين، المطلب الأوَّل: تضمن المفهوم والتطورات، أما المطلب الثاني تناول بيان أقسام الحقوق الرَّقْمِيَّة.**المبحث الثاني بعنوان** آلِيَّات الدِّفاع عن حقوق الإنسان في ظل التَّحوُّل الرَّقْميّ للعملات، يحتوي على مطلبين، المطلب الأوَّل تضمن الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان في ظِل التَّحوُّل الرَّقْميّ للعملات. أما المطلب الثاني فقد تضمن الحماية الدَّوليّة لحقوق الإنسان الرَّقْمِيَّة.

تمهيد:

حظيت حقوق الإنسان باهتمام بالغ من المجتمع الدَّوليّ، وتبلور هذا الاهتمام في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدَّوليّة التي تعبّر عن التزام الدول باحترام حقوق الأفراد، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصَّ على: "لا يجوز أن يتعرض أحدٌ للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو بحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" [1]. يضاف إلى ذلك، العهدُ الدَّوليّ للحقوق المدنية والسياسية الذي نصّ كذلك على ضرورة عدم التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الشخص وأسرته وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته والحفاظ على سمعته وشرفه، إلى جانب العديد من المؤتمرات الَّتي دعت إلى المحافظة على الخصوصية [2].

وعلى صعيد الساحة الإقليمية، فإنه لا يزال استخدام العملات الرَّقْمِيَّة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا محدودًا، وقد يعود ذلك نتيجة لغياب الدعم لتلك العملات من قبل البنوك المركزية والسلطات النقدية إقليميًّا، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه العملات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعملات الرَّقْمية وخصائصها

شهد النظام النقدي الرقمي العالمي تطورًا كبيرًا في السنوات الأخيرة، من أبرز مظاهره ظهور مزوِّدي الأصول الافتراضية والعملات الرقمية. وعلى الرغم من المخاوف العالمية التي أثارتها هذه العملات بسبب التقلبات الحادة في قيمتها، فضلًا عن المخاطر العديدة المرتبطة بها، إلا أنها بدأت تكتسب تدريجيًّا ثقة بعض المتعاملين عبر شبكة الإنترنت. يعود ذلك إلى ما تتمتع به من لامركزية وسهولة في إصدارها وتداولها، بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من الخدمات المالية المرتبطة بها بكل يسر عبر منصات التداول المنتشرة على الإنترنت. هذا ما دفع بعض المؤسسات في مختلف أنحاء العالم إلى قبولها كوسيلة للدفع، مثل عملة البتكوين[3].

المطلب الأوَّل: :المفهوم والتطورات

أوَّلًا: تعريف العملات الرَّقْمِيَّة :

يرجع مفهوم العملة الرَّقْمِيَّة إلى بيانات رقمية صادرة عن مطوّرين خاصّين بوصفها وحدة حساب خاصة، ويمكن تخزينها والحصول عليها والتعامل بها إلكترونيًّا، ويمكن استخدامها لمجموعة متنوعة من الأغراض بتوافق الأطراف المتعاملة بها[4]. كما يمكن تعريفها بأنها "تمثيل رقمي لقيمة غير صادرة عن البنك المركزي أو مؤسسات الائتمان، والَّتي يمكن استخدامها في بعض الظروف بديلًا للمال" [5]. وعرفها صندوق النقد الدَّوليّ على أنها "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانيَّة مخزنة في شكل إلكتروني أو في ذاكرة إلكترونية لمصلحة المستهلك"، وعليه يمكن القول: "إن العملة الرَّقْمِيَّة نوع جديد من العملة، أو بمعنى آخر هي البديل الإلكتروني عن النقود الورقية والمعدنية ذات الطبيعة المادية" [6].

في حين تناول المركزي الأوروبي تعريف العملة الافتراضية في عام 2012 على أنها: " نوع من الأموال الرَّقْمِيَّة غير المنتظمة، الَّتي يجري استخدامها وقَبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين، والَّتي عادة ما يصدرها ويسيطر عليها المطورون" [7]. في حين عرَّفها بعضهم على أنها "عملة إلكترونية بشكل كامل، يجري تداولها عبر الإنترنت فقط دون وجود فيزيائي لها، كما تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، لكن يمكن استخدامها كأي عملة أخرى للشراء عبر الإنترنت أو حتَّى تحويلها إلى عملات تقليدية"[8]. ويطلق عليها أيضًا النقود الرَّقْمِيَّة أو النقود الإلكترونيّة أو العملات الإلكترونيّة، وهي عبارة عن نوع من العملات المتوفرة على شكل رقمي فقط، وليس لها وجود مادي مثل الأوراق النقديّة أو المعدنيّة، ومع ذلك يكون لها نفس السمات في العملات الماليّة الأخرى، فتجري عليها المعاملات الحاليّة، ونقل الملكيّة بلا حدود؛ بل يمكن أن تستخدم في شراء السلع والخدمات المتنوعة؛ فهي رصيد مالي مسجل إلكترونيًّا على بطاقة ذات قيمة مخزنة على جهاز آخر، ويجري تداولها عبر الإنترنت، كما يمكن أن يكون لها نقطة مركزيّة للعرض النقدي تجعلها أموالًا رقميّة مستقرة[9]. وتجدر الإشارة إلى أن الإصدار الأوَّلي للعملة الافتراضية وطرحها في الحساب لا يتوافق مع الإصدار الأوّلي للنقود الإلكترونية، والذي يتمثل بتحويل النقود التقليدية إلى نقود إلكترونية من خلال طرحها في الحساب الإلكتروني [10].

لقد أحدثت العملات الرَّقْمِيَّة طفرة في الاقتصاد الرَّقْميّ حول العالم؛ بل وصل الأمر إلى اتجاه الكثير من المصارف المركزيّة حول العالم لربط عملتها الوطنيّة بالعملات الرَّقْمِيَّة المستقرة، في محاولة من هذه المصارف من أجل مواكبة التطور في عالم المدفوعات عبر الإنترنت في عهد اقتصادي جديد يعتمد على الرموز والأرقام على شاشة الكمبيوتر [11].

ثانيًا: تزايد انتشار العملات الرَّقْمِيَّة

كان أوَّل ظهور حقيقي للعملات الرَّقْمِيَّة مع إطلاق البيتكوين في ظل الأزمة العالمية 2008 ، وتقوم فكرتها على نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، يمكن تداولها وتحويلها إلى عملات أخرى بين المستخدمين باستخدام شفرة معينة دون الاعتماد على وسيط، أو رسوم تحويل، أو عمولة تحد من سرعة تحويلها، وبعيدًا من مراقبة الحكومات والسلطات المالية[12].

لقد شهدت السنوات الأخيرة تزايدًا ملحوظًا في استخدام العملات الرَّقْمِيَّة على مستوى الأفراد والمؤسسات . ولعل أبرز أسباب هذا الانتشار هو اللامركزية الَّتي توفرها، بالإضافة إلى سهولة الوصول إليها، والسرعة الَّتي تجري بها المعاملات.

ما تزال العملات الرَّقْمِيَّة، عملة أو سوق ، فالتعامل بها لا يزال في مجال المضاربات بشكل كبير، بينما استعمالها نقودًا، وطريقة للتبادل، يحتاج إلى وقت كبير، لأنه حتى الآن التعامل بها كنظير أجر مثلًا ما يزال محدودًا، كما أن الدول الَّتي سمحت بها بوصفها طريقة للدفع عن المشتريات أو غيرها لا تزال محدودة، وثمة محاولة لتوسعة السوق بشكل خاص

بالعملات الرَّقْمِيَّة، لذلك نرى أن هناك من يطالب بأن تكون العملات الرَّقْمِيَّة هي أداة الدفع للتعاملات على الإنترنت، ولكنْ ثمة قيود على تداول العملات الرَّقْمِيَّة تفرضها بعض من الدول، ليس من قبيل التجريم، ولكن من أجل أن يكون لها عملتها الافتراضيّة بشكل خاص بها، كما هي الحال في الهند والصين، كما أنَّ ثمة حديثًا عن أن كبرى الشركات مثل "فيسبوك " (Facebook)وغيرها في طريقها لإصدار عملات رقميّة خاصة بها[13].

ثالثًا: مفهوم حقوق الإنسان الرَّقْمِيَّة

إن تعريف حقوق الإنسان قد يثير صعوبات كثيرة، لأنها حقوق متطورة مع الزمن، وفلسفتها قد تختلف من مجتمع إلى آخر، إلا أنه، بالرغم من تلك الصعوبات، فإن مفهوم حقوق الإنسان أصبح يحظى باهتمام المجتمع الدَّوليّ ممثلًا بالأمم المتَّحدة من أجل تحديد هذه الحقوق وإخراجها قيمًا مشتركة بين دول العالم بعد أن كانت المجتمعات القومية تحدد هذه الحقوق تبعًا لفلسفتها السياسية والاقتصادية [14].ويستند مفهوم حقوق الإنسان إلى ضرورة احترام الحقوق الطبيعية للإنسان والحفاظ عليها دون تمييز على أساس العرق أو الدِّين أو الجنس أو أي هُوية أخرى. تضمن حقوق الإنسان أيضًا حقوق الفرد بشكل مستقل كشخص له احتياجاته وطموحاته الخاصة، وبشكل جماعي كجزء من مجموعة تشترك في نفس الاحتياجات الإنسانيَّة الأساسية[15]. على الرغم من حداثة المصطلح ، يمكن العثور على جذور حقوق الإنسان في القانون الطبيعي ومبادئه. يُعرف أحد هذه المبادئ بالحق الفطري في الحياة. فقد عرّف الأستاذ " رينيه كاسان **René Cassin** " حقوق الإنسان بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الأشخاص استنادًا إلى كرامة الإنسان" [16].

وذهبت بعض الآراء إلى تعريف حقوق الإنسان من خلال تعريف القانون الدَّوليّ لحقوق الإنسان بأنه مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدَّوليّة، والَّتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسًا[17]. وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"[18]. يدور مفهوم الحقوق الرَّقْمِيَّة للإنسان في السماح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرَّقْميّ واستخدامه وإنشائه ونشره أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها. كما يرتبط هذا المصطلح بشكل خاص بحماية وإعمال الحقوق الموجودة، مثل الحق في السرية أو حُرِّيَّة التعبير في سياق التقنيات الرَّقْمِيَّة الجديدة، وخصوصًا شبكة الإنترنت الَّتي يعد الوصول إليها حقًا تكفله القوانين[19]. وفي ظل الاهتمام المتزايد عالميًّا بقضايا حقوق الإنسان، والجهود الَّتي تبذلها المؤسسات الدَّوليّة ومراكز صنع القرار لضمان هذه الحقوق وحمايتها من أي انتهاكات، بدأ النقاش يتصاعد مؤخرًا حول ضرورة توسيع المفهوم التقليدي لحقوق الإنسان ليشمل الحقوق الرَّقْمِيَّة. يأتي ذلك في ضوء الأهمية المتزايدة للتكنولوجيا الحديثة في حياتنا والدَّور الكبير الذي تؤدِّيه، حيث لم يعد هناك منزل في العالم يخلو من هذه التقنيات. كما أصبح من الصعب على الإنسان المعاصر تصور حياته بشكل منتظم دون الاعتماد على هذه التقنيات، أو على الأقل أحدها. فقد قامت مؤسسات صنع القرار العالمي مبادرةً بإصدار العديد من التشريعات والقرارات الدَّوليّة الَّتي تهدف إلى حماية الحقوق الرَّقْمِيَّة. وكانت البداية مع إعلان القمة العالمية حول مجتمع المعلومات الذي نظمته الأمم المتَّحدة في عام 2003[20].

المطلب الثاني: أقسام الحقوق الرَّقْمِيَّة:

أقر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتَّحدة القرار رقم (13) لعام 2012، والذي يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايته على شبكة الإنترنت، ثم في عام 2013، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتَّحدة قرارًا بعنوان: "الحق في الحياة الخاصة في العصر الرَّقْميّ". تلاه القرار رقم(68/167) لعام 2014 الذي تناول الحق في الخصوصية في العصر الرَّقْميّ، بالإضافة إلى مجموعة من العهود والمواثيق الدَّوليّة الأخرى، بأن الحقوق الَّتي يتمتع بها الأفراد حاليًّا يجب أن تُحمى أيضًا في الفضاء الإلكتروني. وهذا يعني أنه بدلًا من محاولة الأمم المتَّحدة تحديد حقوق جديدة للبيئة الرَّقْمِيَّة، جرت التوصية بتوسيع نطاق حقوق الإنسان القائمة لتشمل الفضاء الرَّقْميّ[21] ، ومن ثَمَّ، تتسم الحقوق الرَّقْمِيَّة بنفس خصائص حقوق الإنسان، حيث إنها في حالة تطور وتجديد مستمر، وتعدّ حقوقًا مطلقة ومتكاملة ومترابطة، كما أنها عالمية، ما يعني أنها تُطبق في جميع الأماكن والأزمنة. وتتميز حقوق الإنسان بأنها لا تسقط ولا يمكن فقدانها أو التنازل عنها، لأنها مرتبطة بقيمة الإنسان ذاته. وهي أيضًا مترابطة وغير قابلة للتجزئة، حيث يتساوى جميع الأفراد في الحقوق، وأخيرًا، هي عالمية، فلا يمكن الادعاء بأن بعض الأفراد أو الشعوب تتمتع بحقوق إنسانية أكثر من غيرها[22]. ومن خلال تحليل مدلولات القرار الدَّوليّ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان وتحديد الإطار العام للحقوق الرَّقْمِيَّة بوصفها حقًا من حقوق الإنسان، يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من الخصائص والمميزات لهذه الحقوق، كما يأتي:

أَوَّلًا: حُرِّيَّة الرأي والتعبير

الحق في التعبير حق منصوص عليه في العديد من المعاهدات الدَّوليّة. ويشمل الحق في حُرِّيَّة تلقي ونقل المعلومات والأفكار واعتناق الآراء دون تدخل من الدولة، كما يشمل الحق في التعبير عن النفس بأي وسيلة بما في ذلك تبادل الأفكار والآراء عبر منصات الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي. ويتميز الحق في حُرِّيَّة التعبير بأنه ذو نطاق واسع يرتبط بالمعلومات والآراء الَّتي يصعب حصرها، ويشمل مجالات وموضوعات كثيرة جدًّا ومختلفة. ومن ناحية أخرى لا تشكل حُرِّيَّة التعبير حقًا مطلقًا لا يجوز الخروج عليه، فهو خاضع للعديد من القيود أو الاستثناءات[23]. وتعمل معظم الدول الديمقراطية على تعزيز تركيب الإنترنت لأغراض اقتصادية واتصالاتية؛ لذلك فإن التعبير السياسي يحظى ببعض الحماية على الإنترنت. وتتحرك بعض الحكومات بنشاط لحماية بيانات المواطنين على الإنترنت. ومع ذلك، يمكن أن تؤدي هذه

الاتفاقيات الحكومية الدَّوليّة إلى إساءة استخدام البيانات الخاصة، وهو ما يمكن أن يؤثر بدوره على العديد من الحريات الأساسية الأخرى وحقوق الإنسان الأساسية. إن التحدي الذي يواجه الحكومات هو الموازنة بين المصالح الخاصة والقواعد المناهضة لحقوق الخصوصية والحُرِّيَّة للجميع[24]. وحُرِّيَّة الرأي نصَّت عليها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل فرد الحق في حُرِّيَّة الرأي والتعبير دون إزعاج بسبب آرائه.

ثانيًا: الحق في الخصوصية

من الصعب التوصل إلى تعريف شامل لمفهوم الخصوصية. ويرجع السبب في ذلك إلى أنه بالإضافة إلى أن البحث عن تعريف لهذا المفهوم ينطلق عادة من فلسفات مختلفة، كل منها يركز على جانب معين أو مجموعة من الجوانب الَّتي يهدف التعريف إلى حمايتها، فإن مفهوم الخصوصية وَفقًا لمعهد القضاء الأميركي هو "كل شخص ينتهك بصورة جِدية، ومن دون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعدّ مسؤولًا أمام المعتدى عليه"[25]. نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه " لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته .ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات" .وكذلك المادة 17 من العهد الدَّوليّ للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على الحق في الخصوصية على أنه" لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

بعضهم الآخر انطلق من فهم الخصوصية على أنها مصطلح مرادف لمصطلح السيطرة أو التحكم، بمعنى كون الشخص مسيطرًا أو متحكمًا بكل ما يعدّ حميمًا بالنسبة إليه (وهذا يشمل كل ما هو متصل مباشرةً بالعلاقات الشخصية، كعلاقة الشخص بأفراد أسرته، أصدقائه...)، في الوقت ذاته يضيف بعضهم إلى هذا الفهم الأخير عنصر القدرة أي قدرة الشخص على أن يقرر بشأن ما يتعلق به والظروف الَّتي يسمح بها للآخرين الوصول إلى هذه الأشياء[26]. ونتيجة لذلك فإن بناء الخصوصية يتسم بالتطور المستمر، على سبيل المثال، بعد أن كان مفهوم الخصوصية مرتبطًا بالاتصالات الورقية التقليدية، تطور إلى الاتصالات التلغرافية ثم الإلكترونية، وعلى هذا الأساس الزمني يمكننا أن نلاحظ وجود ثغرات في فهم المعنى الدقيق لمصطلح "الخصوصية". وتجدر الإشارة، أنه على الرغم من الاختلافات في ماهية الخصوصية، إلَّا أن القاسم المشترك بين هذه التعريفات للخصوصية هو أنها توفر مِساحة للأفراد تمنع الآخرين من الوصول إليها، إلَّا بموافقة الفرد، وهذه المِساحة هي ما تسمى بالخصوصية [27].

ثالثًا: الأمن الرَّقْميّ

يقصد بالأمن الرَّقْميّ إبقاء معلومات الفرد تحت سيطرته المباشرة، أي عدم إمكانية الوصول إلى معلوماته من طرف أي شخص دون علمه أو بإذن منه، وأن يكون على علم بالمخاطر المترتبة على السماح لشخص ما بالوصول إلى معلوماته الخاصة، خاصة وأن معظم الأشخاص يرغبون في الحفاظ على خصوصية معلوماتهم مثل كلمات المرور ومعلومات البطاقة الائتمانية، وعدم تمكن الآخرين من الوصول إليها[28]. تعدّ الهجمات عبر الإنترنت أمرًا شائعًا وموضوعًا مثيرًا للاهتمام، ولا سيما عندما تتناولها وسائل الإعلام. أثرت معظم هذه الهجمات على الآلاف، إن لم يكن الملايين، من عامة السكان. وتشتمل تلك الهجمات على منصات التواصل الاجتماعي، والمواقع الَّتي تحتوي على بيانات شخصية، وغير ذلك. الشبكة العنكبوتية العالمية ليست مكانًا آمنًا لتخزين المعلومات الشخصية الحساسة بسبب انتشار القرصنة والفيروسات وعمليات الاستغلال. فالفضاء الإلكتروني هو أداة يستخدمها الأفراد لممارسة حقهم في الحُرِّيَّة، ولكن لا يمكن للفضاء الإلكتروني أن يضمن حريتنا. لقد أصبح لدى الناس اليوم فهم مشترك للخصوصية وحُرِّيَّة التعبير، وتاليًا يتشاركون الأفكار حول كيفية حماية البيانات الشخصية والحفاظ على أمنها. ومع ذلك، وَفقًا لمؤشر حيادية الإنترنت لعام 2013، فإن معظم دول العالم تفرض رقابة على حُرِّيَّة الإنترنت. ولدى الدول طرق مختلفة لفلترة ورقابة ممارسة حقوق الحُرِّيَّة[29].

المبحث الثاني: آليَّات الدِّفاع عن حقوق الإنسان في ظِل التَّحوُّل الرَّقْميّ للعملات

لقد بذلت الجهود العالمية لفترة طويلة من أجل تعزيز الضمانات والآليات التي تعالج قضايا حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي. وقد تم ذلك من خلال مجموعة من التوصيات والقرارات المتتالية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المعايير التي وضعها القانون الدولي لحقوق الإنسان. إن احترام هذه الحقوق في عالم يتَّسم بالتغيّر السريع يتطلب إنشاء إطار قانوني عالمي يهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها في الفضاء الرقمي. يجب أن يتماشى هذا الإطار مع مجموعة من المبادئ الأساسية مثل الشفافية والحوكمة والمساءلة والرقابة، لضمان أن تكون الثورة الرقمية في خدمة البشرية وليس العكس.

المطلب الأوَّل: الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان في ظِل التَّحوُّل الرَّقْميّ للعملات

لا يزال التعامل بالعملات الافتراضية يواجه العديد من المَخاطر المتنوعة. من أبرز هذه المخاطر هو غياب الأطر التنظيمية من قبل الجهات الحكومية، مما يجعل من الصعب على المنظمين مراقبة وتتبع مستخدمي هذه العملات. فاقتصادات العملات الافتراضية تعمل في بيئة لا تعترف بالحدود بين الدول، مما يخلق تحديات في تحديد الاختصاص القضائي عند حدوث جرائم إلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تسجيل المعاملات المالية بالعملات الافتراضية يمنح المستخدمين القدرة على شراء السلع والخدمات دون أي تدخل حكومي، مما يسهل عليهم إخفاء هويتهم وبياناتهم الشخصية، مما يزيد من المخاطر

الأمنية. كما أن عدم استقرار وضع العملات الافتراضية كوسيلة للتبادل لا يزال موضوع نقاش، على الرغم من أن العرض الكمي للبتكوين المتداول قد وصل إلى أكثر من 13 مليون وحدة ، دون أن يتم الاعتراف بها رسميًا. وتستخدم هذه العملات أيضًا من قبل الجماعات الإرهابية والإجرامية لتفادي الأنظمة المعروفة لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال، حيث تتيح لهم إجراء تحويلات مالية دون الكشف عن هوية المتعاملين، في ظل غياب هيئة مركزية تقوم بالمراقبة[30].

وعلى الرغم من أن الاتفاقيات والمؤتمرات قد حافظت على الحياة الخاصة بصيغتها التقليدية، إلا أنها لم تتناول قضية حماية الحياة الخاصة في ظل ظهور التكنولوجيا المعلوماتية وتطورها، وأثرها على هذا الحق، خاصّة بعد الانتهاكات الَّتي أصبح يتعرض لها بصفة متزايدة وخطرة، بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية المتلاحقة، ونتيجة لذلك، فقد أثيرت نقاشاتٌ دَوْلِيَّة وإقليمية وظهرت العديد من التوجّهات الدَّوليّة بما فيها قرارات الجمعية العامة للأمم المتَّحدة، وإسهامات مجلس حقوق الإنسان، والمقرر المعني بحماية الحق في الخصوصية، تصبّ في اتجاه عامّ يسود المجتمع العالمي على أن الوضع الحقوقي الجديد يقتضي احترام الحق في الخصوصية، وتوفير الحماية اللازمة له في ظِل التَّحدِّيات الرَّقْمِيَّة المعاصرة، وذلك في إطار معالجة التَّحدِّيات القانونيَّة والفنية والتنظيمية المتعلّقة بالأمن السبراني على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، كما ترى أن الحقوق الرَّقْمِيَّة الجديدة هي الحقوق نفسها الَّتي يتمتع بها الناس، يتعين حمايتها أيضًا في الفضاء الرَّقْمِيّ[31].

أولاً: تقييد حُرِّيَّة الرأي

أثارت العملات الرقمية لا سيما البيتكوين، جدلًا سياسيًا وماليًا وتشريعيًا لعدم تمكّن أي دولة من فرض السيطرة عليها. فيرى البعض[32]. أنّ للعملات المشفّرة القدرة بأن تشكّل تحديًا للمصارف المركزية خصوصًا إذا ما بدأت تؤثّر على العرض النقدي وبالتالي على السياسة المالية ككل، بمنأى عمّا إذا كانت تتمتع بمقوّمات النقود، خصوصًا أنّ التوجّه السائد يرفض اعتبارها نقودًا بل فقط مجرد سلع أو أصول. وبدراسة واقع الحقوق الرَّقْمِيَّة لتلك العملات تجري ملاحظة أخرى، تتمثل في تقييد حُرِّيَّة الرأي والتعبير، حيث نلحظ وجود نزاع قائم بين الحق في حُرِّيَّة التعبير من ناحية، والأمن الرَّقْمِيّ من ناحية أخرى، والذي كان محل اهتمام المحاكم والهيئات الدَّوليّة، وأصدر فريق من الخبراء الدَّوليّين في القانون الدَّوليّ والأمن القومي وحقوق الإنسان، وثيقة تُعرف بـ" مبادئ جوهانسبرغ"، والَّتي نصّت على عدم السماح بوضع قيود على حُرِّيَّة التعبير إلا حين تستطيع الحكومة إثبات أن القيد المفروض منصوص عليه قانونًا، وأنه لازم لحماية مصلحة من مصالح الأمن القومي المشروع[33].

ثانياً: الفجوة التكنولوجية بين البلدان

ومن الانتهاكات الأخرى الَّتي تعيق الدِّفاع عن حقوق الإنسان العالمية في العصر الرَّقْمِيّ الفجوة التكنولوجية بين البلدان. ويرجع ذلك إلى أن الثورة التكنولوجية هي ظاهرة عالمية أيضًا، إلا أن العديد من البلدان لا تزال متخلفة عن البلدان المتقدمة في هذا المجال من حيث انتشار الثورة الرَّقْمِيَّة وتكاليفها واستخدامها وخِدماتها. وفي الوقت نفسه، تثير المشاكل المتزايدة للمراقبة الواسعة النطاق، ومخاطر جمع البيانات الضخمة وتخزينها، وإساءة الاستخدام المتعمد أو غير المتعمد للتكنولوجيا وأدواتها الذكية، عددًا من الأسئلة حول من المسؤول عن معالجة البيانات. فالمتتبع لظاهرة العملات الرقمية من منظور تنظيمي، يلحظ تدرج مواقف الدول تجاه هذه العملات من خلال مرحلتين أساسيتين، اتسمت المرحلة الأولى بالحذر الشديد تجاهها، أخذاً في الاعتبار المخاطر الأمنية والمالية والتقنية وحداثة هذا النوع من العملات. واتسمت المرحلة الثانية بالاستجابة للواقع الاقتصادي والمالي الذي فرضه الانتشار السريع لتلك العملات، وهو ما دفع الى تنامي تنظيم هذا النوع من العملات[34]. مما أثار العديد من الأسئلة حول الجهة المسؤولة عن معالجة هذه المخاطر المتعددة والمعقدة عبر الثقافات والحدود والولايات القضائية؛ هل الدولة المستخدمة الَّتي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية حقوق الإنسان، وهي ملزمة بالوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، أم القطاع الخاص ممثلًا بالشركات الَّتي تصمم هذه الأدوات؟ [35]

ثالثاً: الجريمة الإلكترونية

ومن الانتهاكات الأخرى الجريمة الإلكترونية، وهي جريمة ذات بعد دَولي، إذ تتجاوز الحدود الجغرافية، وتنفيذها يجري عبر الشبكة المعلوماتية، وتستهدف المعنويات لا الماديات، لذلك، فمرتكب الجريمة الإلكترونية لا يترك آثارًا مادية ملموسة، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة اكتشاف الجريمة، وتشكل الجريمة الإلكترونية مظهرًا من مظاهر سوء الاستخدام والتنظيم في الفضاء الرَّقْمِيّ[36].

رابعاً: انتهاك الحق في الخصوصية الرقمية

عند مناقشة سياسات مكافحة الإرهاب، كثيراً ما تجادل الدول بأن قدرتها على منع أعمال الإرهاب والتحقيق فيها ترتبط بتعزيز سلطاتها في مجال المراقبة. وفي سياق مكافحة الإرهاب، أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى أهمية اتخاذ تدابير تتناسب مع حماية الحق في الخصوصية المعترف به في التشريعات الوطنية عند الضرورة[37].

المطلب الثاني: الحماية الدَّوليّة لحقوق الإنسان الرَّقْمِيَّة:

إنَّ الجهود العالمية الَّتي سعت طويلًا في سبيل ترسيخ الضمانات والآليَّات الرامية إلى معالجة إشكالات حقوق الإنسان في الاعتراف بالحقوق الرَّقْمِيَّة ومناقشة المتطلبات الأساسية الخاصة بها، من خلال العديد من التوصيات والقرارات المتلاحقة

للجمعية العامة للأمم المتَّحدة ومجلس حقوق الإنسان، وقد سبق ذلك معايير القانون الدَّوليّ لحقوق الإنسان، وكان من بين أبرز تلك الجهود الدَّوليّة نذكر ما يأتي:

1- العهد الدَّوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ورد في المادة رقم 19 من العهد الدَّوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، وله الحق في حُرِّيَّة التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما رؤية للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها". وتستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة" [38].

2- الجمعية العامة

كما أكدت قرار الجمعية العامة رقم 144/53، الصادر بتاريخ 1998، والذي جاء في مادته (6) أنه: "لكل شخص الحق، بمفرده، وبالاشتراك مع غيره، في معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية" [39]. وضمن قرارها رقم 87 - 167 بتاريخ 19 نوفمبر 2014 في الدَّورة التاسعة والستين على أن: "حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي، أو غير قانوني في خصوصياته، أو في شؤون أسرته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل. وشدد على أهمية الاحترام التام لحُرِّيَّة الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية. كما شدد على أن مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني، وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني، أمور تنتهك الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس بالحق في حُرِّيَّة التعبير، وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي بوصفها أعمالًا تدخُّلية بدرجة كبيرة، ولا سيما عند الاستطلاع بها على نطاق واسع. والتزام الدولة بأن تكون مراقبة للاتصالات الرَّقْمِيَّة متسقة مع الالتزامات الدَّوليّة المتصلة بحقوق الإنسان، وأن تجري بالاستناد إلى إطار قانوني متاح للعموم" [40]. وأوضح المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية الرَّقْمِيَّة [41] على أهمية الخصوصية في كونها تتيح للفرد بأن يتمتّع بحقوق أخرى، منها نمو الفرد الحرّ وتعبيره عن شخصيته وهُويته ومعتقداته، وقدرته على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .والمقرر الخاص مكلف بتعزيز الحق في الخصوصية وحمايته؛ وهذا من خلال "استعراض السياسات الحكومية المتعلقة باعتراض الاتصالات الرَّقْمِيَّة وجمع البيانات الشخصية، وتحديد الإجراءات الَّتي تتطفل على الخصوصية من دون مبرر مقنع، ومساعدة الحكومات على تطوير أفضل الممارسات لإخضاع المراقبة العالمية لسيادة القانون، وتوضيح مسؤوليات القطاع الخاص فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، والمساهمة في ضمان توافق الإجراءات والقوانين الوطنية مع الالتزامات الدَّوليّة في مجال حقوق الإنسان" [42].

الخاتمة:

يشكل التَّحوُّل الرَّقْمي للعملات تحدِّيًا كبيرًا في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. ومع ذلك، هناك آليات وتِقنيات يمكن من خلالها ضمان حماية هذه الحقوق. من خلال تعزيز الشفافية، وحماية الخصوصية، وتطوير التشريعات الملائمة، يمكن تحقيق التوازن بين الابتكار الرقمي وحماية الحقوق الأساسية للأفراد. ويتطلب ذلك تعاونًا دوليًّا، وتعليمًا رقميًّا، وتطويرًا مستمرًّا للأطر القانونية والتقنية لضمان حقوق الإنسان في هذا العصر الرقمي. من المتوقع أن يتزايد استخدام العملات الرَّقْمِيَّة في المستقبل، ما يفرض الحاجة إلى تحسين آليات الحماية القانونية والتقنية لضمان حقوق الإنسان، وهو ما يتطلب استجابة سريعة وجادة من المجتمع الدَّوليّ. يجب أن تُضمن حقوق الإنسان في العصر الرقمي، وتعزز الحماية القانونية للأفراد والمجتمعات. ينبغي اعتماد قوانين وسياسات لحماية الخصوصية والحريات الأساسية على الإنترنت، وتنظيم استخدام البيانات الشخصية، ومراقبة الاتصالات بطريقة عادلة وشفافة. إضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في ظل التطورات الرَّقْمِيَّة، وتشجيع منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حرية التعبير على العمل من أجل تعزيز هذه الحقوق ومناقشة القضايا المتعلقة بالتكنولوجيا والحريات الرَّقْمِيَّة. يجب ألَّا يتم تقويض حقوق الإنسان الأساسية تحت أي ظرف من الظروف.

الاستنتاجات والتوصيات

أوَّلًا: الاستنتاجات

1- تُعد الحقوق الرَّقْمِيَّة مظهرًا بارزًا لتطور حقوق الإنسان ضمن الإطار الدَّوليّ، وهي جزء من قدرة القانون الدَّوليّ على تطوير جميع مظاهر الحقوق المعاصرة والاستجابة لها، وتقديم نصوص دولية تستوعبها وتحميها. يتطلب ذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الحقوق بشكل مناسب.

2- تشمل الحقوق الرَّقْمِيَّة عدة أصناف، أهمها حرية الرأي والتعبير، والحق في الخصوصية.

3- أكدت بحوث حقوق الإنسان المعاصرة أن الحقوق الرَّقْمِيَّة تُعدّ جُزءًا من منظومة حقوق الإنسان الأساسية، مع عدم وجود تعريف محدد لها. في الوقت ذاته، تعدّ هذه الحقوق حقًّا أساسيًّا في العصر الرقمي، وقد يمثل نطاقها الحرية الرَّقْمِيَّة.

يعد هذا نموذجًا متطورًا ومتقدمًا لحقوق الإنسان، التي، على الرغم من خصوصيتها وطبيعتها ووسائل التعبير عنها، تظل قضايا مشابهة لحقوق الإنسان وحرياته في الإطار التقليدي.

4- تناولت أجهزة الأمم المتَّحدة وبعض المؤتمرات فكرة الحقوق الرَّقْمِيَّة.

5- بدأ مصطلح الحقوق والحريات الرَّقْمِيَّة ينتشر على نطاق واسع في أبحاث حقوق الإنسان المعاصرة، وأُصدرت العديد من الوثائق من قبل المنظمات الدَّوليّة التي تركز على هذه الحقوق. كما تجاوز تأثير هذه الحقوق حدود حقوق الإنسان العالمية والمنظمات ذات الصلة، مثل منظمة حقوق الإنسان. تسعى منظمة الأمم المتَّحدة ووكالاتها المتخصصة إلى تكريس المزيد من الأنشطة لدعم هذه الحقوق والاعتراف بها كونها جزءًا لا يتجزأ من الواقع المادي للحياة المعاصرة.

ثانيًا: التوصيات

- يجب إيلاء اهتمام خاص للتدابير الأمنية، وضرورة استخدام الحكومات والأفراد للتشفير لحماية الخصوصية الرَّقْمِيَّة.
- ينبغي على الأفراد استخدام تدابير الدِّفاع الذاتي، مثل برامج مكافحة الفيروسات وحماية من هجمات القرصنة.
- من الضروري استخدام التِّقنيات الرَّقْمِيَّة بمسؤولية، وبدرجة عالية من الوعي.
- يجب إنشاء آليات رقابة قوية تتناسب مع سرعة تطور العالم الرقمي.
- تعزيز ثقافة المواطنة الرَّقْمِيَّة، بما في ذلك حقوق وواجبات الأفراد في العالم الرقمي.
- تعزيز حماية حقوق الخصوصية الرَّقْمِيَّة.
- تنظيم ورش عمل وندوات تثقيفية لزيادة الوعي في مجال الحقوق الرَّقْمِيَّة. لا ينبغي أن تتحمل الحكومات الوطنية المسؤولية وحدها في حماية الحقوق الرَّقْمِيَّة، بل يتحمل الأفراد أيضًا جزءًا من هذه المسؤولية.
- يجب على الدول والمنظمات الدَّوليّة لحقوق الإنسان أن تتعامل مع الحقوق الرَّقْمِيَّة حقوقًا أساسية، وأن تبذل جهودًا أكبر لتعزيزها والاعتراف بها، وتقليل الانتهاكات التي قد تؤثر في بعضهم.
- تكثيف الجهود الدَّوليّة لتوفير حماية حقوق الإنسان في ظِل التَّحوُّل الرقمي.
- نشر الوعي وتعزيزه بين الأفراد حول الطرق الصحيحة لاستخدام الأجهزة الإلكترونية.
- ينبغي على المجتمع الدَّوليّ ضمان تنظيم الحقوق الرَّقْمِيَّة بشكل صارم، ودمج هذه الحقوق في النظام الدَّوليّ لحقوق الإنسان. يجب توسيع دعم هذه الحقوق في مختلِف المحافل الدَّوليّة، وإعادة صياغة بعض الحقوق الرَّقْمِيَّة بطريقة تتناسب مع مكانتها البارزة في العصر الحديث، بحيث تكون أكثر منهجية وعامة وأوسع نطاقًا. كما ينبغي صياغة العديد من الصكوك الدَّوليّة المتعلقة بهذه الحقوق.

الهوامش.

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (12).

(2) العهدُ الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (1/17).

(3) منصور علي منصور شطا، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وآفاق المستقبل)، مجلة الشريعة والقانون بطنطا، العدد السابع والثلاثون، 2022، الجزء الأول 3/3، ص 1778.

(4) D.he and Karl habermeier, "virtual currencies and beyond (initial consideration)," international monetary fund, 2016, P32.

(5) european central bank, "virtual currency schemes further and analysis ," 2015, P215.

(6) Banque central européenne, Virtual Currency schèmes, (*Francfort: Germany*, Octobre 2012), p: 5.

(7) International Monetary Fund (IMF) Staff Team, Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations. (*International Monetary Fund*, January 2016), p: 7

(8) حسن محمد ، 2017، البتكوين ودورها في تمويل العمليات الإرهابية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ص54.

(9) Financial Action Task Force (FATF), "Virtual Currencies – Key Definitions and Potential AML/CFT Risks", June 2014, P.4.

(10) حازم خالد نواف، أيرس عصام داؤد، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2017م، المجلد الرابع، العدد13 ، جامعة كركوك. ص 43.

(11) أحمد باسم عامر، 2019، العمليات الرقميّة البيتكوين معيارًا ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعيّة والدراسات الإسلاميّة، ص230.

(12) جاسم ميسر، العقود الذكية وتطبيقها على العملة الافتراضية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد39، 2021، ص355.

(13) غسان سالم الطالب، العملات الرقميّة وعلاقتها بالعقود الذكيّة، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربيّة المتحدة، 2019، ص132.

(14) يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص26.

(15) قحطان ياسين عطية، الحماية الدولية لحقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات المستدامة. السنة (6)، المجلد (6)، العدد (1)، ملحق(1)، شباط. 2024، ص366.

(16) علاء العلاونة، وآخرون، دراسات في حقوق الإنسان، دار الخليج، الأردن، 2017، ص114.

(17) محمد مصطفى قادر الجشعمي، رؤى إبراهيم خالد العزي، دور الأمم المتحدة في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، مجلة تكريت للعلوم السياسية، (عدد خاص)، 2019، ص778.

(18) إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص15 .

(19) غانية بن كرويدم، الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة ، الجزائر ، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص2036.

(20) إعلان القمة العالمية حول مجتمع المعلومات الذي نظمته الأمم المتحدة في عام 2003 التي تهدف أساسًا إلى جسر الهوة الرقمية بنشر النفاذ إلى الإنترنت ، في العالم المتقدم.

(21) مأمون مطر، الحق في الوصول إلى الإنترنت كمصدر للمعلومة وكأداة لمشاركتها، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، فلسطين، ،2017، ص6.

(22) غسان سالم الطالب، العملات الرقميّة وعلاقتها بالعقود الذكيّة، مرجع سابق، ص132.

(23) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، الحقوق المحمية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص279.

(24) Background paper: Human rights in cyberspace, Australian Human Right Commission, 09-08-2023. اطلع عليه بتاريخ 2025/1/10

(25) ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، السنة الرابعة، العدد7، 2003، ص108.

(26) See, Richard Glenn, The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO, 2003, p. 3.

(27) مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون، 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/39/ /29 ، ص3.

(28) جمال علي الدهشان، المواطنة الرقمية مدخلًا للتربية العربية في العصر الرقمي، مجلة نقد وتنوير، كلية التربية بجامعة المنوفية، مصر، العدد 5 ، 2006 ، ص85

(29) ديفيد سوتر، أنري فان دير سبوي مؤشر حيادية الإنترنت، إطار عمل لتقييم تنمية الإنترنت لعام2013، طبعة جديدة، صدر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، اليونسكو2021، ص46.

(30) علي جابر العبد الشارود، مستقبل العملات الافتراضية في ظل التحول الرقمي للاقتصاد العالمي، كلية الحقوق قسم الاقتصاد والمالية العامة، القاهرة، 2019، ص19.

(31) عبد الحليم شويدر ، حقوق الإنسان في ظل العصر الرقمي، إشكالات ورهانات، مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، الجزائر، 2021، info@echorouk.net، اطلع عليه في 2025/1/5.

(32) FATF (Report): “Report to G20 Finance Ministers and Central Bank Governors”, Paris, July 2018. -http://www.fatf-gafi.org

(33) هيومن رايتس ووتش، الحرية الزائفة، الرقابة على الإنترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مارس،2006 ، على الموقع https://www.hrw.org/reports/2005/mena1105/introtunis.pdf، ص18.

(34) محمود محمد الدمرداش، العملات الرقمية المشفرة وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية: البيتكوين نموذجاً، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد الثاني والأربعون، 2023، ص81.

(35) عبد الحليم شويدر ، حقوق الإنسان في ظل العصر الرقمي، مرجع سابق.

(36) رمضان إبراهيم وعطايا إبراهيم، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، كلية الشريعة، جامعة طنطا، مصر، 2015 ، ص. 374

(37) بن كرويدم غانية، الحقوق الرَّقْمِيَّة: الواقع والتَّحدِّيات، مرجع سابق، ص2040

(38) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19.

(39) قرار الجمعية العامة رقم 144/53 المتضمن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميًّا، الوثيقة رقم A/RES/53/144 الصادر عام 1999.

(40) المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخصوصية في العصر الرقمي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن موقع https: www.ohchr.org / AR، تاريخ الاطلاع عليه 2025/1/4

(41) المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2015، بموجب قرار رقم 28/16.

(42) المرجع نفسه.

المصادر والمراجع:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدَّوليّ باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .
2. حسن محمَّد، البتكوين ودورها في تمويل العمليات الإرهابية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2017.
3. ديفيد سوتر، أنري فان دير سبوي مؤشر حيادية الإنترنت، إطار عمل لتقييم تنمية الإنترنت لعام 2013، طبعة جديدة، صدر عن منظَّمة الأمم المتَّحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو 2021.
4. رمضان إبراهيم وعطايا إبراهيم، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدَّوليّة(دراسة تحليلية تطبيقية)، كلية الشريعة، جامعة طنطا، مصر، 2015 .
5. علي جابر العبد الشارود، مستقبل العملات الافتراضية في ظل التحول الرقمي للاقتصاد العالمي، كلية الحقوق قسم الاقتصاد والمالية العامة، القاهرة، 2019.
6. علاء العلاونة، وآخرون، دراسات في حقوق الإنسان، دار الخليج، الأردن، 2017.
7. غسان سالم الطالب، العملات الرَّقْمِيَّة وعلاقتها بالعقود الذكيّة، مؤتمر مجمع الفِقه الإسلامي الدَّوليّ، الدَّورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات العربيّة المتَّحدة، 2019.
8. مأمون مطر،الحق في الوصول إلى الإنترنت كمصدر للمعلومةوكأداة لمشاركتها،المركز الفلسطيني للتنميةوالحريات الإعلامية"مدى"، فلسطين2017.
9. محمَّد يوسف علوان، محمَّد خليل الموسى، القانون الدَّوليّ لحقوق الإنسان، ج2، الحقوق المحمية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011.
10. يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدَّوليّة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، مصر، 2016.

الدَّوريات

11. غانية بن كرويدم، الحقوق الرَّقْمِيَّة: الواقع والتَّحدِّيات، مجلة الدراسات القانونيَّة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة ، الجزائر ، المجلد 7، العدد 1، 2020.
12. ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الصراط، السنة الرابعة، العدد 7، 2003.
13. جمال علي الدهشان المواطنةالرَّقْمِيَّة مدخلٌ للتربية العربية في العصر الرَّقْمِيّ، مجلة نقد وتنوي،كليةالتربيةبجامعة المنوفية مصر، العدد5 2006
14. حازم خالد نواف أيرس عصام داؤد، الطبيعة القانونيَّة للنقود الإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونيَّة والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد الرابع، العدد،13 ، 2017.
15. أحمد باسم عامر، العمليات الرَّقْمِيَّة البيتكوين معيارًا ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعيّة والدراسات الإسلاميّة، 2019.
16. جاسم ميسر، العقود الذكية وتطبيقاتها على العملة الافتراضية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد 10، العدد 39، 2021.
17. قحطان ياسين عطية، الحماية الدولية لحقوق الانسان في سياق مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات المدتدامة. السنة (6)، المجلد (6)، العدد (1)، ملحق(1)، شباط. 2024.
18. محمود محمد الدمرداش، العملات الرقمية المشفرة وتأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية: البيتكوين نموذجاً، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد الثاني والأربعون، 2023.
19. منصور علي منصور شطا، العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وآفاق المستقبل)، مجلة الشريعة والقانون بطنطا، العدد السابع والثلاثون، 2022، الجزء الأول 3/3.
20. محمد مصطفى قادر الجشعمي، رؤى إبراهيم خالد العزي، دور الأمم المتحدة في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، مجلة تكريت للعلوم السياسية، (عدد خاص)، 2019.

الوثائق الدَّوليّة

1. قرارمجلس حقوق الإنسان رقم13/26المتعلق بتعزيزوحمايةحقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،وثيقةالأمم المتَّحدة رقم2014A/69/53.
2. العهد الدَّوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. قرار الجمعية العامة رقم 144/53 الصادر بتاريخ 1999.
4. الجمعية العامة للأمم المتَّحدة القرار رقم 87 - 167 بتاريخ 19 نوفمبر 2014 في الدَّورة التاسعة والستين.
5. المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخصوصية في العصر الرَّقْمِيّ، مفوضية الأمم المتَّحدة السامية لحقوق الإنسان، عن موقع: https: / AR www.ohchr.org، تاريخ الاطلاع عليه 2023/12/25.
6. مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرَّقْمِيّ، تقرير مفوض الأمم المتَّحدة السامي لحقوق الإنسان، الدَّورة التاسعة والثلاثون، 2018، وثيقة الأمم المتَّحدة رقم 29/ /A/HRC/39 .
7. مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حُرِّيَّة الرأي والتعبير، الدَّورة الخامسة والثلاثون، 2017، وثيقة الأمم المتَّحدة رقم 22/ /A/HRC/35 .
8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المراجع الأجنبية

9. D.he and Karl habermeier, "virtual currencies and beyond (initial consideration)," international monetary fund, 2016.
10. european central bank, "virtual currency schemes further and analysis ," 2015.
11. Banque central européenne, Virtual Currency schemes, *Francfort: Germany*, Octobre 2012.
12. FATF (Report): "Report to G20 Finance Ministers and Central Bank Governors", Paris, July 2018. -http://www.fatf-gafi.org
13. International Monetary Fund (IMF) Staff Team, Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations. (*International Monetary Fund*, January 2016).

المواقع الإلكترونية

14. Background paper: Human rights in cyberspace, Australian Human Right Commission, 2023.
15. Financial Action Task Force (FATF), "Virtual Currencies – Key Definitions and Potential AML/CFT Risks", June 2014.
16. Richard Glenn, The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO, 2003.
17. عبد الحليم شويدر حقوق الإنسان في ظل العصر الرَّقْمِيّ، إشكالات ورهانات، مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، الجزائر، 2021، info@echorouk.net، اطلع عليه في 2023/12/23.

([42]) هيومن رايتس ووتش، الحُرِّيَّة الزائفة، الرقابة على الإنترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مارس، 2006 ، على الموقع:
https://www.hrw.org/reports/2005/mena1105/introtunis.pdf